الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

عـ*31726.2015دد القضيــة

تاريخــه :2016/02/09

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2015/11/16 من الأستاذ "س. ع"

نيابة عن :"ت. م. م. ب" في شخص ممثلها القانوني نائبها الأستاذين "ب. غ" و"س. ع".

ضد :"م. م. ز"، محل مخابرته بـ "ش. م. أ" محاميه الأستاذ "م. ب. س".

طعنا في الحكم الاستئنافي عـ59893ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس في 2015/10/01 والقاضي بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية المستأنفة في شخص ممثلها القانوني بالمال المؤمن وتغريمها للمستأنف ضده بأربعمائة دينار لقاء أتعاب التقاضي واشراف المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها وبرفض الاستئناف العرضي فيما زاد على ذلك.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "م. ع. ك" حسب محضره المؤرخ في 2015/12/14.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق المظروفة بالملف والتي أوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2016/01/07 من الأستاذ "م. ب. س" نيابة عن المعقب ضده والرامية إلى طلب رفض أصلا.

وبعد الاطلاع على الملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المقدمة في 2016/01/16 الرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

من حيث الشـــــكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والاجراءات القانونية المنصوص عليها بأحكام الفصول 175 وما بعده من م م م ت لذلك فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصـــــل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أثبتها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده حاليا) عارضا بواسطة نائبه أمام محكمة البداية أنه بموجب محضر الجلسة العامة لـ "ش. ت. م. م. ب" المدعى عليها المعقبة حاليا المنعقدة يوم 2006/05/11 تم تعيينه كوكيل لها وقد تولى المدعي منذ ذلك التاريخ وكالة الشركة الى تاريخ عزله بصفة غير قانونية من قبل الجلسة العامة المنعقدة في 19 جويلية 2010 وقد طعنت الشريكة "ش. أ" بوجه الابطال في مداولات الجلسة المنعقدة في 2010/07/19 موضوع القضية المنشورة تحت عـ40917ـدد وأنه وبقطع النظر عن مآل الطعن في قرار العزل فإنه لم يتحصل على أجرته عن الوكالة وعملا بمقتضيات الفصل 13 من القانون الأساسي للشركة المدعى عليها الذي ينص بأن أجرة الوكيل تحددها الجلسة العامة المدعوة للانعقاد قصد ضبط أجرته إلا أن هاته الجلسة لم تنعقد بسبب غياب الشريكة "ش. ب. أ" المالكة لأغلبية رأسمال الشركة المدعى عليها وأن وكيل الشركة هو من أجهزة تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة المكلف بالتصرف في شؤونها حسب السلطات التي يحددها له القانون الأساسي وبالتالي فالوكالة المسندة له خاضعة لمقتضيات أحكام الفصل 1104 وما بعده من م ا ع ومنها الفصل 114 وأن المدعي يتميز بكفاءة عالية في المجال الذي تنشط فيه

الشركة المدعى عليها وله خبرة في الميدان ولقد حققت المدعى عليها خلال فترة وكالته رقم معاملات عاليا جدا خلال فترة وكالته مقارنة بغيرها من الشركات التي تنشط في نفس الميدان وأن كل هذه المعايير تدخل في تقدير أجرة المدعي بوصفه وكيلا وطلب على أساس ما تقدم الزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي ثلاثمائة وسبعة وخمسون ألف دينار بعنوان أجرة عن وكالته بداية من 2006/05/11 إلى غاية 2010/07/19 بحساب 000,000 7د للشهر الواحد واحتياطيا تكليف خبير يتولى تحديد أجرته.

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الابتدائية بصفاقس 2 حكمها عـ170ـدد بتاريخ 21 ماي 2014 القاضي ابتدائيا بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعي مبلغ ثلاثمائة وواحد وخمسون ألف وثمانمائة وستة دنانير ومليمات 451 (806,451 351د) بعنوان أجرته عن مدة الوكالة الممتدة من 2006/05/11 الى 2010/07/19 والفائض القانوني المترتب عن المبلغ المذكور من تاريخ القيام الموافق لـ2011/10/10 إلى تمام الخلاص النهائي كتغريمها لفائدة المدعي بسبعمائة وخمسون دينارا 750,00 د لقاء أجرة اختبار معدلة وبثلاثمائة دينار 300,000د لقاء أتعاب التقاضي وإشراف محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك مصروف محضر الاستدعاء للجلسة عـ38266ـدد وقدرها 63,560د وبرفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

فاستأنفته المحكوم ضدها أمام محكمة الاستئناف بصفاقس التي أصدرت حكمها موضوع الطعن المشار إليه بالطالع والقاضي بإقرار الحكم الابتدائي فطعنت فيه المحكوم ضدها المعقبة ناعية عليه بواسطة نائبها المطاعن التالية:

المطعن الأول: خرق أحكام الفصل 6 من مجلة الشغل قاعدة الاختصاص الحكمي لدوائر الشغل عملا بالفصل 189 من مجلة الشغل وضعف التعليل:

قولا بأن طبيعة النزاع القائم بين الطرفين يتعلق بالمطالبة باجرة لقاء عمل لفائدة المعقبة يتمثل في وكالتها وأن المعقب ضده ليس شريكا مساهما في رأس مال المعقبة بل هو مأجور بما يجعل العلاقة بين الطرفين في هي علاقة شغلية

وأن النزاع امن أجل الأجرة وتحديدها يرجع بالنظر إلى اختصاص الدوائر الشغلية وليس القضاء المدني طبقا لأحكام الفصل 189 من م ش.

وأن ما عللت به محكمة القرار المنتقد قضاءها لاستبعاد دائرة الشغل هو تعليل ضعيف باعتبار ان معيار التبعية الذي استندت إليه محكمة الحكم المنتقد لا يمكن حصره في مجرد تعليمات وأوامر تصدر عن المؤجر تجاه الأجير وإنما التبعية يجب فهما وتعريفها بالمفهوم الواسع المتمثل بالأخص في وضع الإطار العام وهيكلة المؤسسة والمراقبة والمحاسبة من طرف المؤجر كما هو الحال بالنسبة للمعقب ضده وبالتالي فإن تلك الصلاحيات لا تتعارض مع طبيعة عقد الشغل طبقا للفصل 2 من م ش ولا تنفي التبعية بين الوكيل المأجور والشخص المعنوي أي الشركة التي انتدبته للعمل لخدمتها حسب طبيعة الوكالة التي منحته اياها واتجه تبعا لما تقدم نقض القرار المطعون فيه.

المطعن الثاني : خرق الفصل 1104 وما بعده من م ا ع وسوء تطبيقه:

قولا بأن منوبته دفعت بانه تم تعيين المعقب ضده وكيلا للشركة بصفة مجانية باعتبار أن منوبته هي شركة تابعة لمجمع شركات وأن المعقب ضده يشغل وكيلا بشركة أخرى تابعة للمجمع ويتقاضى منها منحا وأجورا وبالتالي فلا يمكنه أن يتقاضى أجورا ومنحا لكل الشركات التي سمي فيها وكيلا.

وأن المبدأ أن الوكالة طبقا للفصل 1104 من م ا ع هي وكالة مجانية وأن محكمة الحكم المنتقد أسست استحقاق المعقب ضده للأجر على الاستثناء الوارد بالفصل 1114 أولا وثالثا من م ا ع.

إلا أن المحكمة غاب عنها ان الاستثناء يجب التنصيص عليه صراحة وهو ما لا أثر له في قضية الحال باعتبار أن محضر تسمية المعقب ضده وكيلا لم ينص على حق الحصول على أجرة.

وأنه حتى على فرض أن الوكالة التي عين المعقب ضده لممارستها تستحق أجرا فإن استحقاق ذلك الأجر يستوجب أن يمارس الوكيل مهام الوكالة بصفة فعلية وقانونية وذلك ببذل كل الجهد والعناية وتخصيص كل الوقت لتسيير وإدارة شؤون الشركة وأن المعقبة دفعت بأن المعقب ضده لم يمارس وكالته بصفة فعلية

بل إنه امتنع عن ممارستها بصفة صريحة حسبما هو مسجل عليه بموجب المكتوب الصادر عنه بتاريخ 2009/05/25 كما أن المعقب ضده لم يخصص وقته وجهده لوكالة منوبه بل كان منشغلا بوكالة شركة أخرى خصص لها كل جهوده ووقته ولم يثبت قيام المعقب ضده بأي عمل يدل على ممارسته لوكالته صلب الشركة من ذلك عدم انعقاد الجلسات العامة وإعداد القوائم المالية.

وأن المحكمة بدرجتيها الأولى والثانية لم تتعرض بالنقاش لهذه المسألة بما يجعل قضاءها محرفا للوقائع وضعيف التعليل مؤسسة قضاءها على العادة خارقة بذلك أحكام الفصل 112 من م الشركات الذي لا ينص على استحقاق الوكيل لأجرة مقابل الوكالة.

المطعن الثالث: ضعف التعليل وتحريف الوقائع:

قولا بأن ما قضت به المحكمة من أنه تمت تسمية المعقب ضده وكيلا لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وبالتالي يستحق الأجرة عن المدة التي تلي الثلاث سنوات هو استنتاج وتمشي يتعارض مع قرار التسمية من جهة ومع عبارة "امكانية" الواردة بقرار التسمية صلب محضر الجلسة المنعقدة في 2006/05/11 ضرورة أن الوكالة حددت بثلاث سنوات وتنتهي بالتالي في 2009/05/10 وإن عبارة امكانية التجديد لا تعني التجديد الآلي والضمني وإنما تعني أنه يحق للشركاء اعادة تسميته لمدة ثانية اخرى بعد انتهاء مدته الأولى وذلك بموجب محضر جلسة عادية كما أن التجديد الضمني يعني قانونا أن يواصل الوكيل مهام الوكالة فعليا دون معارضة من الشركاء.

وأنه في قضية الحال فقد ثبت من مكتوب الاستقالة الموجه من المعقب ضده إلى منوبته بواسطة البريد الالكتروني قبل حتى انتهاء مدة ثلاث سنوات الأولى ان المعقب ضده عبر صراحة على استحالة تحمل مهام الوكالة منذ سنة 2007 وهو الأمر الذي ثبت معه عدم حصول التجديد الضمني للوكالة.

وأن قرار العزل المتخذ بموجب الجلسة العامة المنعقدة في 2010/07/19 لا يعني ان المعقب ضده مارس الوكالة وقام بتلك المهمة قبل تاريخ ذلك القرار وانما يؤكد ويعاين ذلك القرار تخلي وانسحاب المعقب ضده عن الوكالة منذ

2007 بناء على تقاعس المعقب ضده في ممارسة مهامه وبالتالي فإن المحكمة تكون قد حرفت الوقائع واتصف قضائها بضعف التعليل لما قضت باستحقاق المعقب ضده للأجرة عن كامل فترة التداعي بما أن المحكمة أساءت فهم وتطبيق الفصل 13 من القانون الأساسي للمعقبة ذلك أنه على خلاف ما ذهبت إليه محكمة الحكم المنتقد فإن الفصل المذكور ينص على من له صلاحية تحديد الأجرة وليس على حتمية وجوب صرفها للوكيل في كل الحالات وأنه طالما ثبت أنه تم تسمية المعقب ضده وكيلا سنة 2006 دون منحة للأجرة من طرف الجلسة العامة وانتهاء المدة النيابية دون التعرض إلى مسألة استحقاق المعقب ضده لأجرة الوكالة فإن ذلك يعني صراحة أن المعقب ضده سمي وكيلا دون أجر.

كما أن استبعاد محكمة الحكم المنتقد للمكتوب الصادر عن المعقب ضده في 2007/08/06 بمقولة أنه غير ممضى والحال انه رسالة الكترونية لا يستوجب الإمضاء خاصة وأن المعقب ضده لم ينكر الإمضاء يجعل قضاء المحكمة ضعيف التعليل موجبا للنقض.

المطعن الرابع : ضعف التعليل بخصوص اعتماد نتيجة الاختبار وهضم حقوق الدفاع:

قولا بأن محكمة الحكم المنتقد اعتبرت ان الاختبار أجري على أسس فنية صحيحة وانه لم يقع بيان مواطن الضعف به واعتمدته في تحيديد أجرة المعقب ضده والحال أن منوبتها بينت ضعف ذلك الاختبار على مستوى أربع مسائل.

1)أن الاختبار اقتصر على مجرد استعراض ونقل وطبع أرقام تخص رقم المعاملات والأصول ونتائج الاستغلال بدون التثبت والتدقيق فيها ومدى مطابقة الجلسات العامة عليها من عدمه ليمكن اعتمادها والحال أن ذلك لا يتعلق بالضرورة بجهد ونشاط المعقب ضده وانما يرجع إلى عمل كل المتداخلين في المؤسسة.

2)كما ثبت كذلك أن رقم المعاملات عرف تراجعا وسجلت منوبته خسائر دون أن يأخذ بها الخبير وأن لا يتم تحديد قيمة الأجرة استنادا إلى رقم المعاملات

فقط بل يتوجب الوقوف على الأعباء وظروف الانتاج والأعمال والجهود التي من المفروض أن يقوم بها الوكيل.

3)أن الخبير لم يبحث في مدى قيام الوكيل بمهام الوكالة من عدمه والحال أنه ثبت من الملف أن المعقب ضده لم يكرس ولم يخصص جهوده ووقته لوكالة المعقبة كما لم يقم الخبير بعملية التنظير مع مؤسسات أخرى في نفس الميدان وبالمقارنة مع نتائجها والمهام التي يقوم بها الوكيل لديها كما غفل على ما يحصل عليه المعقب ضده من أجور ومنح من الشركات الأخرى.

4)أن الخبير قدر أجرة المعقب ضده بنفس الأجرة التي طالب بها عند دعوة الجلسة العامة للانعقاد سنة 2010 والمقدرة بـ7.000 د وهو ما يستنتج منه المحاباة والمجاملة.

وبالتالي وللأسباب السالفة كان على المحكمة استبعاده لمواطن الضعف التي شابته وانتهى إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب أصلا مع الإحالة.

وحيث أجاب المعقب ضده بواسطة نائبه الأستاذ "س" الذي لاحظ ما يلي :

<u>عن المطعن الأول</u> : فإنه لا يمكن الخلط بين عقد الشغل كما عرفه الفصل 6 من م ش وعقد الوكالة الذي عرفه الفصل 1104 ضرورة أن الوكيل في الشركة لا يعد أجيرا باعتبار أن الوكيل يعد الهيكل الأساسي الذي يقره القانون لتسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة وبالتالي فلا يمكن اعتبار أن العلاقة الرابطة بينه وبين الشركة هي علاقة شغلية بما يتجه معه رفض المطعن.

<u>عن المطعن الثاني</u> : فإن المعقب ضده يتمتع بالقرينة القانونية المنصوص عليها بالفصل المذكور وان منوبه توفرت فيه القرينة الأولى من الفصل 1114 من م ا ع التي يكون فيها الوكيل محمول على انه باجل في الحالات المنصوص عليها بالفصل المذكور لكونه تم تسميته من المعقبة كوكيل لها وهو ما يعد أنه قد دعي للقيام بأعمال الوكالة المنصوص عليها بالعقد التأسيسي وبالفصلين 112 و113 من مجلة الشركات وبالتالي فإن استحقاق المعقب ضده لأجرته أثبتتها القرينة القانونية المنصوص عليها بالفصل 1114 من م ا ع ولا اعتبار لما دفعت به المعقبة من عدم استحقاقه لأجرة لأنه وكيلا عن شركات أخرى ضرورة أن

القانون لا يمنع شخصا من أن يعين وكيلا لعدة شركات وأن العبرة ليست في الوقت المقضي بالشركة بل العبرة في القرارات المتخذة في حق الشركة ونجاعتها وأن الاختبار أكد نجاعة وكالة المعقب ضده بما عرفته المعقبة من ازدهار اقتصادي خلال فترة وكالته وأنه في خصوص الدفع بأن هنالك اتفاق على عدم منح المعقب ضده لأجر فان القانون طبق ما نص عليه الفصل 1114 المشار له أعلاه يستحق الوكيل اجرة طبق قرينة الفصل المذكور وبالتالي فإنه ما لم يصدر عنه اسقاط صريح عن حقه في الأجرة فلا يمكن القول بأنه تم تعيينه بدون مقابل وأن سعيه لدعوة الجلسة العامة في عدة مناسبات للتداول في مسألة تحديد هذه الأخيرة كما هو ثابت من اوراق الملف ينفي وجود هذا الاتفاق ويفيد تمسك منوبه بحقه في الأجرة.

<u>وفي خصوص المطعن الثالث</u> : فإن السند القانوني لاستحقاق المعقب ضده لأجرته هو الفصل 1114 من م ا ع وليس الفصل 13 من العقد التأسيسي للشركة المعقبة والذي يتعلق فقط بكيفية تحديد هاته الأجرة على اعتبار أن الوكيل مستحقا من حيث المبدأ أجرة عن وكالته.

وانه بخلاف ما جاء بهذا المطعن فإن الفصل 112 ممن م ش ت عند تعرضه لمدة الوكالة حددها بثلاث سنوات قابلة للتجديد ولم يشترط الفصل المذكور قرار من الجلسة العامة في تجديد مدة الوكالة وبالتالي فالتجديد لا يتوقف على قرار الجلسة العامة للشركاء.

مضيفا أن المعقب ضده يستحق أجرة عن مدة وكالته الممتدة من 2006/05/11 تاريخ تسميته إلى تاريخ عزله في 2010/07/19 وأن رسالة الاستقالة المحتج بها من طرف المعقبة لم تصدر عنه ولم تتضمن امضاءه كما أن المعقبة لو كانت مسلمة بصحة هاته الاستقالة لما قررت لاحقا بتاريخ 2010/074/19 عزله كما انه لا يمكن تصور شركة تحقق أرقام معاملات هامة في تصاعد بدون وكيل مشرف على تسييرها بما يتجه معه رفض المطعن.

في خصوص المطعن الرابع: فإن أعمال الخبير انبنت على الجداول والقوائم المالية التي مكنته منها المعقبة نفسها والتي لم تنازع فيها من بعد عزلها للمعقب ضده والأصل أن ما قدم حجة قائل بما فيها وأن الخبير تعرض إلى أن رقم المعاملات بدأ في الانخفاض خلال سنة 2010 وأن الانخفاض في تزامن مع تاريخ عزل المعقب ضده وهو ما يدعم ما ذهب إليه الخبير في تحديد أجرته بما يتجه معه رفض المطعن وانتهى إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

المحـــكمة

عن المطعن الأول:

حيث اقتضى الفصل 6 من م ش أن عقد الشغل هو اتفاقية يلتزم بمقتضاها أحد الطرفين ويسمى عاملا أو أجيرا بتقديم خدماته للطرف الآخر ويسمى مؤجرا وذلك تحت ادارة ومراقبة هذا الأخير وبمقابل أجر.

وحيث يتضح مما تقدم انه يشترط لقيام العلاقة الشغلية توفر عنصر التبعية ويعني بذلك الإدارة والاشراف المباشر من المؤجر على الأجير فيما يتعلق بنوعية خدماته وسلطته في الرقابة على كيفية تنفيذ العمل.

وحيث أن وكيل الشركة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة كيفما اقتضته أحكام الفصلين 112 و113 من م ش ت هو الهيكل الذي يتم تعيينه سواء بالعقد التأسيسي أو بقرار الجلسة العامة للشركاء للقيام بتسيير الشركة والتصرف ازاء الغير وتمثيلها لدى القضاء وباعتبار أن مهمة التسيير والتصرف الموكولة للوكيل تقتضي تمتع هذا الأخير بسلطة ذاتية وصلاحيات واسعة يكون الهدف منها خدمة مصلحة الشركة واعتبارا لإلزامية الأعمال التي ينجزها الوكيل مع الغير إزاء الشركة كيفما نص على ذلك الفصل 114 من م ش ت فإنه لا يمكن بحال اعتبار وكيل الشركة اجيرا على معنى احكام الفصل 6 من م ش وذلك لانتفاء عنصر التبعية المشترط في العلاقة الشغلية.

وحيث أن محكمة الحكم المنتقد عللت قضاءها تعليلا مستساغا في خصوص انتفاء العلاقة الشغلية الرابطة بين الطرفين وعدم رجوع النزاع الحالي بالنظر إلى دائرة الشغل اعتمادا على انتفاء عنصر التبعية مستدلة في ذلك بالصلاحيات الواسعة التي منحتها الجلسة العامة للشركة المعقبة في 2006/05/11 للوكيل المعقب ضده في تسيير الشركة بما تكون معه محكمة الحكم المنتقد قد أحسنت تطبيق احكام الفصلين 6 و189 من م الشغل واتجه تبعا لما تقدم رفض المطعن.

عن المطعن الثاني:

حيث اقتضى الفصل 1114 من م ا ع أن التوكيل لا يترتب عليه أجل إلا إذا اشترط خلافه ومع ذلك فإن التوكيل لا يحمل على عدم الأجر في الصور الآتية:

أولا : إذا كان الوكيل منتصبا لمثل ما وكل عليه.

ثانيا : إذا انعقد التوكيل بين تجار بخصوص معاملة تجارية

ثالثا: إذا جرت العادة بالمكان باعطاء أجرة في مثل ما وكل فيه الوكيل.

وحيث يتضح مما تقدم أن المشرع ولئن أقر مبدأ مجانية الوكالة إلا أنه وضع قرينة قانونية على ان الوكالة تكون بأجر في صور معينة ومنها إذا كان الوكيل منتصبا لمثل ما وكل عليه أو جرت العادة بإعطاء أجرة في مثل ما وكل فيه.

وهو ما تحققت من وجوده محكمة الحكم المنتقد في جانب المعقب ضده.

وحيث أن دفع المعقبة بأن الاستثناء الوارد بالفصل 1114 من م ا ع يجب التنصيص عليه صراحة هو دفع لا يستقيم باعتبار أن القرينة القانونية تقوم بنفسها كلما توفرت ملابسات تطبيقها.

وحيث وتبعا لما يقدم فإنه ولئن لم يتم أثناء انعقاد الجلسة العامة في 2006/05/11 تحديد أجرة المعقب ضده فإن ذلك لا يعني بالضرورة عدم أحقية هذا الأخير لأجرة.

وقد عللت محكمة الحكم المنتقد حكمها في هذا الاتجاه تعليلا مستساغا أبرزت فيه الأسس القانونية والواقعية التي قامت حجة على أحقية المعقب ضده في المطالبة بأجرته وعدم تنازله عن ذلك الحق وذلك من خلال تطبيقها لأحكم الفصل 13 من القانون الأساسي للمعقبة الذي أحال للجلسة العامة امر ضبط أجور الوكلاء بما يعني أن الوكالة صلب الشركة تكون بأجر ولكن امر ضبط وتحديد مقدار الأجر يعود للجلسة العامة وكذلك من خلال تحقق محكمة الحكم المنتقد من قيام القرينة القانونية مناط الفقرة 1 و2 من الفصل 1114 من م ا ع وذلك من خلال الدعوات والمراسلات الموجهة من المعقب ضده قبل تاريخ عزله بمناسبة انعقاد الجلسة العامة لطرح مسألة ضبط اجرته ضمن اعمال تلك الجلسة.

وحيث ومن جهة أخرى فإن محكمة الحكم المنتقد لم تؤسس قضاءها باستحقاق المعقب ضده لأجرة عن الوكالة التي عهدت له على أساس العادة كما ذهبت إلى ذلك المعقبة بل أن المحكمة تناولت بالنقاش والتحليل مسألة ممارسة الوكالة بصفة فعلية من طرف المعقب ضده ومدى بذله الجهد والعناية اللازمتين مدة وكالته حتى يكون مستحقا للأجر وقد تأكدت المحكمة من هذا الأمر من خلال ما كشف عنه الاختبار المأذون به من تميز للوضعية المالية للشركة وما شهدته من ازدهار خلال مدة وكالة المعقب ضده واستنتجت المحكمة وكان استنتاجها في طريقه أن ذلك الازدهار والوضع المالي الايجابي للشركة لا يمكن أن يتحقق إلا ببذل المعقب ضده جهدا أو عناية في تسيير الشركة وحسن ادارتها.

حيث ان استدلال المعقبة لاثبات عدم الممارسة الفعلية للوكالة من طرف المعقب ضده بممارسته لوكالة أخرى بشركة أخرى فإن تلك الحجة ليست قرينة على اثبات ما ترنو له المعقبة باعتبار أن القانون لا يمنع من انتصاب الوكيل في نفس الوقت لعدة شركات لا سيما إذا كانت الوكالة بنفس المجمع أي أن هناك مصلحة موحدة بين الشريكتين.

وحيث من جهة أخرى فإن محكمة الحكم المنتقد عللت حكمها في اتجاه أن المعقب ضده قام بما وكل عليه على أحسن وجه بالقول أن ادعاءات المعقبة بتخاذل المعقب ضده بقيت مجردة وهو ما يعني ان محكمة الحكم لم تلتفت للمكتوب المحرر في 2009/05/25 والتي استندت إليه المعقبة لاثبات التخاذل والتخلي عن الوكالة من طرف المعقب ضده وإن عدم التفات محكمة الحكم المنتقد لتلك المراسلة مرده عدم صحتها.باعتبار أن المعقب ضده أنكر صدورها عنه وعدم تضمنها لامضائه وان المعقبة لم تقدم الحجة على خلاف ذلك خاصة وأن الفصل 453 مكرر من م ا ع اشترط للاحتجاج بالوثيقة الالكترونية أن تكون مدعمة بامضاء الكتروني.

وحيث تبعا لما تقدم فإن قضاء محكمة الحكم المنتقد باستحقاق المعقب ضده لأجرة عن الوكالة التي عهدت له كان مؤسسا واقعا وقانونا بما له أصل ثابت بملف القضية بما يتجه رد المطعن.

عن المطعن الثالث:

حيث اقتضى الفصل 112 من مجلة الشركات انه إذا لم ينص العقد التأسيسي أو قرار التعيين على مدة الوكالة فتكون لثلاث سنوات قابلة للتجديد.

وحيث أن الفصل 112 من مجلة الشركات جاءت عبارته واضحة في خصوص مدة الوكالة وقابليتها للتجديد ولم يشترط الفصل أن يتم التجديد بموجب محضر جلسة كما ذهبت لذلك المعقبة وبالتالي فإنه تطبيقا لمقتضيات الجلسة العامة المنعقدة في 2006/05/11 التي جاءت متناغمة مع ما نص عليه الفصل 112 في خصوص مدة الوكالة وقابليتها للتجديد فإن مدة وكالة المعقب ضده تتجدد بصفة آلية ودون حاجة لمحضر جلسة.

وحيث وطالما ان المعقب ضده تمت تسميته في 2006/05/11 وامتدت وكالته إلى تاريخ عزله في 2010/074/19 فإن قضاء محكمة الحكم المنتقد باستحقاق المعقب ضده لأجرة عن المدة التي الي الثلاث سنوات هو قضاء يتماشى وقرار التسمية بتاريخ 2006/05/11 والفصل 112 من مجلة الشركات.

وحيث أن تمسك المعقبة بانقطاع المعقب ضده عن ممارسة الوكالة منذ 2007 استنادا للمكتوب الصادر في 2009/05/25 هو ادعاء بقي مجردا لانكار المعقب ضده صدور تلك الرسالة عنه وعدم امضاءها فضلا على أن قرار العزل لوحده يقوم حجة على تواصل المعقب ضده ممارسة مهام الوكيل لدى المعقبة إلى تاريخ العزل في 2010/07/19 وهو ما يدحض مضمون الرسالة المتمسك بها من المعقبة واتجه تبعا لما تقدم رد المطعن لعدم وجاهته.

عن المطعن الرابع:

حيث دفعت المعقبة بأن الاختبار لم يعتمد أسس موضوعية في تحديد أجرة المعقب ضده وأن أعمال الاختبار انبنت على المحاباة والمجاملة ومع ذلك اعتمدته محكمة الحكم المنتقد رغم ما عابته عليه المعقبة.

وحيث وعلى خلاف ما دفعت به المعقبة فإن محكمة الحكم المنتقد برررت اعتمادها على تقرير الاختبار في خصوص ضبط الأجر بما أبرزه على مستوى نتائج الاستغلال للفترة المعنية بالاختبار والتي اتسمت بارتفاع لرقم المعاملات المحقق من طرف المعقبة خلال مدة تسيير المعقب ضده للشركة وتميز النسبة المالية للشركة بالايجابية وهي النتيجة التي تم ضبطها على خلاف ما دفعت به المعقبة بعد ضبط اعباء الاستغلال استنادا للموازنات والجداول التي امدت بها المعقبة نفسها الخبير وبالتالي فإن الخبير اعتمد على عناصر موضوعية في تحديد وضبط أجرة الخبير آخذا في ذلك لطبيعة نشاط الشركة المعقبة وأهمية بنيتها المالية ومعاملاتها مدة وكالة المعقب ضده بما يقوم قرينة على أن تلك النتائج الايجابية كان الفضل في تحقيقها للمجهودات المبذولة من طرف المعقب ضده وقد ثبت تراجع البنية المالية الاجابية للمعقبة بعد عزل الوكيل وهو ما يؤكد المفعول الايجابي للمعقب ضده على الشركة وحسن تسييره لها. وأن المعقبة لم تقدم الدليل على أن الأجر المعمول به لمثل ما وكل عليه المعقب ضده أقل مما حدده الخبير بما يجعل منازعتها في اعتماد محكمة الحكم المنتقد للأجرة المحددة من طرف الخبير مردود واتجه رد هذا المطعن.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز مال الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 09 فيفري 2016 عن الدائرة التاسعة والعشرين برئاسة السيدة خديجة فرحاتي وعضوية المستشارتين السيدتين فوزية السليطي وماجدة الرياحي حضور المدعي العام السيد المنذر الأدب وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة المانعي.

وحرر في تاريخه